

## وزارة المالية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٦٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ بإصدار نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليها ، النص الآتي :  
تشكل بالوزارة لجنة للتظلمات المتعلقة بالتنفيذ الإداري برئاسة الأمين العام للضرائب ، وعضوية كل من :

- مستشار من وزارة الشؤون القانونية .

- المدير العام للتخطيط المالي بالوزارة أو من ترشحه الوزارة .

ويكون للجنة أمين سر يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة .

ويصرف لأعضاء اللجنة وأمين السر بدل حضور جلسات وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١١ / ٩ / ٢٠١٧ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية